الباب المائة والخامس والثلاثون

الباب ١٣٥

الوراثة

القوانين
رقم ٤ لسنة ١٩٢٣
رقم ٦ لسنة ١٩٣٢
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

الاوامر المؤرخة في —
٢٣/ ٨/١٠
٢٤/ ٨/١٣
٢٩/١٢/١١

قانون يقضي بوضع احكام بشأن تراث المتوفين في القضايا الخارجة عن اختصاص محاكم الطوائف الدينية، وبشأن تراث المتوفين الذين يخلفون اموالا منقولة اوغير منقولة في فلسطين

(٨ آذار سنة ١٩٢٣)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الوراثة

الفصل الاول

تمهيد

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني عبارة «محكمة نظامية» محكمة مؤلفة ومنعقدة بتفويض من حكومة فلسطين ولكنها لاتشمل اية محكمة من المحاكم الدينية

ويراد بعبارة «ذيل الوصية» كل صك تحريري وضع بشأن وصية وتضمن تفسيراً او اضافة الى اي تصرف بمال اجراه الموصي في وصيته او الغاء لذلك التصرف بصورة كلية او جزئية

القانون الاساسي الحقة الانتداب 00135/000 سعد 27011937

وتعني عبارة « محكمة طائفية » محكمة منعقدة بمقتضى الصلاحية المخولة لسلطات الطائفة الدينية ، ولكنها لا تشمل المحكمة الشرعية

وتشمل لفظة « تركة » كافة الاموال المنقولة المشمولة بالميراث

وتعني عبارة « منفذ الوصية » الشخص المعين في الوصية لتنفيذها

وتعني لفظة « اجنبي » كل شخص يعتبر اجنبياً حسب مفاد المادة ٥٩ من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢

وتشمل عبارة « الاموال غير المنقولة » الاراضي الاميرية والاراضي الملك

وتشمل عبارة « الاراضي الاميزية » الاراضي الموقوفة وسائر الاراضي التي تسري عليها مراحة احكام القانون العثماني المتعلق بانتقال الاموال غير المنقولة المؤرخ في اليوم الثالث من شهر ربيع الاول سنة ١٣٣١ ، كما تشمل اي حق مسجل في هذه الاراضي

وتشمل عبارة « الاموال المنقولة » جميع الاموال ، ما عدا غير المنقول منها ، وتشمل بوجه خاص الغلال او الحاصلات القائمة او النامية بالرغم من كونها غير محصودة او مقطوفة

وتشمل عبارة « الاراضي الملك » جميع الاراضي والحقوق الجائز توريثها والتي هي ليست من صنف الاراضي الاميرية

ويقصد بعبارة « الوصية المصدقة » اي صك تحريري صادر من محكمة نظامية يفيد التصديق على وصية حسب الاصول

وتعني عبارة « طائفة دينية » ولفظة « طائفة » اية طائفة من الطوائف المذكورة في الذيل الاول لهذا القانون ، او اية طائفة اخرى قد يضيفها المندوب السامي الى الذيل المذكور بأمر او مرسوم يصدره رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

وتعني عبارة « القانون العثماني » قانون انتقال الاموال غير المنقولة المؤقت ، المؤرخ في اليوم الثالث من شهر ربيع الاول سنة ١٣٣١ والمدرج في الذيل الثاني لهذا القانون

ويراد بلفظة « وصية » كل تصريح قانوني خطي يتضمن ارادة الموصي بشأن التصرف باملاكه بعد وفاته ، وتشمل ذيل الوصية

الفصل الثاني

اختصاص المحاكم النظامية

اختصاص المحاكم النظامية المطلق

المادة ٣ (١) للمحاكم النظامية الاختصاص المطلق في جميع القضايا المتعلقة بمواريث جميع الفلسطينيين وسائر الاشخاص الآخرين، ما عدا الاجانب، والتصديق على وصاياهم :

ويشترط في ذلك ان لا يكون الفلسطيني او الشخص الآخر حين وفاته مسلماً او منتمياً الى احدى الطوائف الدينية المذكورة في الذيل

(٢) للمحاكم النظامية ايضاً الاختصاص المطلق في جميع القضايا التي يقع فيها خلاف بشأن تراث الاجانب ما عدا المسلمين منهم ، او بشأن وصاياهم

(٣) للمحاكم النظامية اختصاص مشترك مع محاكم الطوائف الدينية في الامور المتعلقة بتراث افراد تلك الطوائف ، ما عدا الاجانب منهم، الا في الاحوال التي خولت فيها المحاكم الدينية اختصاصاً مطلقاً بموجب هذا القانون

القواعد التي تسير عليها المحاكم النظامية في تقسيم التركات

المادة ٤ مع مراعاة احكام المادة ٢١ ، تقوم المحاكم النظامية بتقسيم التركات التي يتناولها اختصاصها وفقاً للقواعد التالية : —

(أ) اذا كان المتوفى من افراد احدى الطوائف الدينية ولم يكن اجنبياً فتطبق احكام المادة ١١ بشأن تركته

قانون الادارة الحقة الانتدابية 00135/000 220 1933

(٢) اذا كان المتوفى فلسطينياً ولم يكن من افراد احدى الطوائف الدينية فتطبق احكام القانون العثماني، مع مراعاة اي تصرف اجراه المتوفى في وصيته

(٣) اذا كان المتوفى اجنبياً، اوغير اجنبي ولكنه غير فلسطيني وليس فرداً من افراد احدى الطوائف الدينية فتسري عندئذ القواعد التالية :—

(أ) تقسم الاراضي الملك العائدة للمتوفى واملاكه المنقولة وفقاً لقانون بلاده

(ب) تقرر صحة الوصية التي تركها المتوفى من حيث شكلها واهليته للتصرف باملاكه بطريق الوصية، وفقاً لقانون بلاده:

ويشترط في ذلك ان تعتبر الوصية صحيحة في جميع الاحوال اذا كانت قد وضعت بشكل مدني بمقتضى هذا القانون

(ج) اذا كان قانون البلاد التي ينتمي اليها المتوفى ينص على تطبيق قانون البلاد التي يقيم فيها او على تطبيق القانون الديني او قانون البلاد التي توجد فيها الاموال غير المنقولة، فيطبق القانون المنصوص عليه على هذا الوجه :

ويشترط في ذلك انه اذا كان قانون بلاد المتوفى ينص على تطبيق قانون البلاد التي يقيم فيها الشخص المختص وكان هذا القانون لا يحتوي على احكام قابلة التطبيق على ذلك الشخص، فيطبق عندئذ قانون بلاده

المحاكم النظامية احالة تركة المتوفى الى المحاكم الدينية

المادة ٥ (١) اذا كان المتوفى اجنبياً فيجوز لرئيس المحكمة المركزية ذات الاختصاص بناء على طلب اي شخص من ذوي الاستحقاق أن يحيل الى المحكمة الدينية ذات الاختصاص امر ادارة تركته وتقسيمها اذا رأى ان من العدل والصواب اجراء ذلك:

ويشترط في ذلك :

(أ) ان يكون المتوفى حين وفاته من افراد احدى الطوائف الدينية

(ب) ان يكون قانون تلك الطائفة ساريا على تقسيم تركته بمقتضى قانون بلاده

(٢) اذا كانت التركة التي صدر امر بشأنها بمقتضى الفقرة (١) تشتمل على اموال غير منقولة ، فيدون قيد بها في الحال في سجل الاراضي بامر رئيس المحكمة المركزية ولا يحق لمدير الاراضي بعد ذلك القيد ان يدون في السجل اية قيود جديدة بشأن حق احد الاشخاص في التركة الا بامر من محكمة الطائفة التي احيل اليها امر ادارة التركة وتقسيمها

الفصل الثالث

اختصاص المحاكم الدينية

اختصاص المحاكم الشرعية المطلق

المادة ٦ (١) للمحاكم الشرعية الاسلامية الاختصاص المطلق في جميع المسائل المتعلقة بتركات المسلمين سواء بوصية ام بغير وصية

(٢) اذا كان المسلم المتوفى اجنبيا وليس على مذهب اهل السنة، فيحق لورثته ان يقدموا طلبا الى المندوب السامي لتأليف محكمة اسلامية خاصة للفصل في المسائل المتعلقة بالتركة ، ويجوز للمندوب السامي عندئذ ان يصدر امراً بذلك او ان يتخذ تدابير اخرى للفصل فيها

اختصاص المحاكم الدينية المسيحية واليهودية المطلق

المادة ٧ (١) لمحاكم كل طائفة من الطوائف الدينية الاختصاص المطلق للتصديق على وصية اي فرد من افراد الطائفة اذا لم يكن اجنبيا

(٢) تعتبر الشهادة الصادرة من محكمة الطائفة بالتصديق على الوصية بينة قاطعة على ان الوصية صحيحة من حيث شكلها واهلية الموصي لوضعها وعلى ان الموصي لم يكن متأثراً عند وضعها بخطأ او احتيال او تأثير غير مشروع ، غير ان تصديق المحكمة على الوصية لا يجعل اي تصرف تتضمنه مما يخالف القانون صحيحاً

اختصاص محاكم الطوائف الدينية في مسائل التركة

المادة ٨ (١) لمحاكم كل طائفة من الطوائف الدينية الاختصاص في المسائل المتعلقة بتركة اي شخص توفى وهو ينتمي الى تلك الطائفة دون ان يضع وصية

الحقة الانتدابية 00135/000 تقاعد الادارة

(٢) مع مراعاة احكام المادة ٢١ تتم ادارة تركة اي شخص كهذا وتقسيمها وفقاً لقانون تلك الطائفة :

ويشترط في ذلك ان يجوز لمحكمة الطائفة الدينية ، بناء على طلب اي شخص من ذوي الاستحقاق في التركة ، ان تنظم تقسيمها وفقاً لاحكام القانون العثماني مع مراعاة اي تصرف اوصى به المتوفى في وصيته بالقدر الذي يكون فيه ذلك التصرف مسموحاً به

احالة بعض المسائل الى المحاكم النظامية

المادة ٩ (١) لرئيس المحكمة المركزية بناء على طلب اي شخص من ذوي الاستحقاق في التركة ان يصدر امراً الى المحكمة الدينية يحظر عليها فيه النظر في تركة المتوفى او استمرار النظر فيها اذا رأى ان من العدل والصواب اجراء ذلك ، واعتباراً من تاريخ ذلك الامر تكون ادارة التركة وتقسيمها من اختصاص المحاكم النظامية المطلق وتحال جميع الاجراءات المتعلقة بها في الحال الى المحكمة المركزية :

ويشترط في ذلك ان لا يصدر امر كهذا اذا كان قد تم تقسيم التركة بمقتضى قرار المحكمة الطائفية :

ويشترط ايضاً ان لا يؤثر امر كهذا في اية اجراءات اتخذت امام محكمة دينية للتصديق على لوصية فحسب

(٢) اذا كانت الاملاك المشمولة بالتركة تتضمن اموالا غير منقولة فيدون في الحال قيد بكل امر كهذا في سجل الاراضي بابعاز من المحكمة التي اصدرت الامر ، ولا يحق لمدير الاراضي بعد ذلك القيد ان يدون في السجل اية قيود جديدة بشأن حق اي شخص في التركة الا بامر من رئيس المحكمة المركزية

الاشخاص الذين يحق لهم تقديم عرائض للمحاكم النظامية

المادة ١٠ يعتبر الاشخاص المشار اليهم ادناه من ذوي الاستحقاق في التركة حسب مفاد المادة ٩ —

(أ) كل شخص يستحق حصة في التركة لدى تقسيمها من قبل محكمة نظامية

(ب) منفذ الوصية او المستحق بمقتضى وصية المتوفى

الحقة الانتدابية 00135/000 قلم الادارة

(ج) كل دائن لمستحق في التركة تنازل عن حصته فيها

الفصل الرابع

التركات التي تقوم المحاكم النظامية بادارتها وتقسيمها

تقسيم التركات في بعض الاحوال من قبل المحاكم النظامية

المادة ١١ لدى قيام المحاكم النظامية بادارة وتقسيم تركة متوفى غير اجنبي ينتمي الى احدى الطوائف الدينية ، تتبع القواعد التالية في تقسيم عقاراته الملك واملاكه المنقولة :—

(أ) اذا كان قانون الطائفة التي كان المتوفى ينتمي اليها حين وفاته يقيد سلطة التصرف بالاموال بوصية ، فيراعى ذلك القيد

(ب) اذا كان قانون تلك الطائفة يقضي بالاحتفاظ بقسم من التركة لشخص خاص او صنف من الاشخاص فيوزع ذلك القسم حسب نص ذلك القانون

(ج) مع مراعاة الاحكام السابقة ، تقسم الاموال وفقاً لما اوصى به المتوفى في وصيته

(د) اذا لم يكن المتوفى قد تصرف باملاكه بوصية ، او اذا كان ما تصرف به بالوصية لا يمكن العمل به حسب القانون فتوزع التركة وفقاً لاحكام القانون العثماني المدرج في الذيل الثاني لهذا القانون

الوصايا الموضوعة بشكل مدني

المادة ١٢ تعتبر المحاكم النظامية الوصايا الموضوعة بشكل مدني صحيحة اذا توفرت فيها الشروط التالية :—

(أ) اذا كانت الوصية مكتوبة وموقعة او مختومة في اسفلها بتوقيع او ختم الموصي او اي شخص اخر بامر منه وبحضور شاهدين على الاقل

00135/000 حقيبة الانتداب

حضرا في الوقت نفسه وشهدا على الوصية بحضور الموصي ، على ان يكونا قد بلغا الثامنة عشرة من عمرهما وان يكونا لدى التوقيع على الوصية سليمي العقل

(ب) اذا لم تكن سن الموصي لدى التوقيع على الوصية دون الثامنة عشرة او كان مختل العقل او غير اهل لوضع وصية بمقتضى القانون الساري على احواله الشخصية في فلسطين

(ج) اذا لم يكن الموصي قد حُمِلَ على وضع الوصية بطريق الاحتيال او بتأثير غير مشروع

لايحق للشهود ان يكونوا مستحقين في التركة

المادة ١٣ لا يحق لاي شخص ان ينال استحقاقاً في تركة بمقتضى وصية وضعت بشكل مدني اذا كان احد الذين شهدوا عليها

التصديق على الوصية

المادة ١٤ (١) لا تعتبر الوصية الموضوعة بشكل مدني صحيحة الا بعد التصديق عليها من قبل محكمة مركزية

(٢) يجوز التصديق على الوصية باسم منفذها المعين فيها فاذا توفي منفذ الوصية او تنازل عنها او كان فاقداً الاهلية ، فيجوز التصديق عليها باسم احد المستحقين بموجبها او باسم اي شخص آخر من ذوي اللياقة

(٣) لا تصدق الوصية ما لم تودع لدى مسجل الوصايا في المحكمة :

(أ) قائمة باموال المتوفى المنقولة مؤيدة بقسم من الطالب

(ب) قائمة باراضي المتوفى الملك (ان وجدت) مصدقة من مدير الاراضي

(٤) اذا كانت الوصية تتناول اراضي ملك فيقتضي على مسجل الوصايا ، بعد صدور امر بالتصديق على الوصية ، ان يسجل الاراضي حالا في مكتب تسجيل الاراضي ويكون لهذا التسجيل التأثير المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة ٩

تعيين قيم

المادة ١٥ (١) للمحكمة المركزية ولاي قاض من قضاتها ، ان يعين قيما يتولى ادارة تركة متوفى يقع امر ادارتها وتقسيمها ضمن اختصاص المحاكم النظامية اذا رأى ان من الصواب والعدل اجراء ذلك

الحقة الانتدابية 00135/000

(٢) يجوز تعيين هذا القيم بناء على طلب اي شخص من ذوي الاستحقاق في التركة، ويجوز للمحكمة او القاضي تعيين شخص كهذا او اي شخص آخر تستصوب تعيينه قيماً :

ويشترط في ذلك ان لا يعين اي دائن قيما الا اذا كان هناك احتمال معقول بكون المتوفى قد مات معسراً

(٣) على القيم ان يودع لدى المحكمة خلال الوقت الذي تعينه، قائمة بالاموال التي كان يملكها المتوفى حين وفاته مؤيدة بقسم ومصدقة من مدير الاراضي فيما يتعلق بالحقوق في الاموال غير المنقولة

(٤) كل شخص منح امراً بالتصديق على الوصية وفقاً لاحكام المادة ١٤ يعتبر قيما، وتكون له السلطات المخولة للقيم بمقتضى هذا القانون

واجبات القيم

المادة ١٦ ان من واجب القيم ان يدير شؤون تركة المتوفي وفقاً للقانون، ويقتضي عليه بما امكن من السرعة : —

(أ) ان يجمع ويحصل الاموال التي كان المتوفى يملكها حين وفاته

(ب) ان يدفع نفقات الجنازة ومصاريف الوصية وجميع ديون المتوفى القانونية

(ج) ان يثمن املاك المتوفى، اذا رأى ذلك ضروريا، وان يقسم حسب القانون ما تبقى منها بعد ان يخصم منها الهبات الموصى بها في الوصية بصورة نسبية، اذا تبين له ان الموصي قد تصرف باملاكه في الوصية متجاوزاً الحدود المباحة له في القانون الساري عليه او اذا كان هنالك نقص في الموجودات

سلطات القيم

المادة ١٧ تسري الاحكام التالية اذا كان القيم قد عينته المحكمة :

(أ) يحق للقيم اثناء ادارة التركة ان يبيع او يرهن اي قسم من الاموال المشمولة في التركة لاجل تسديد الديون ودفع نفقات ادارة التركة او دفع الهبات الموصى بها في الوصية :

قانون الكاتب — الحقة الانتدابية — 00135/000 — 2201197

ويشترط في ذلك ان يحصل القيم مقدماً على موافقة المحكمة او القاضي في حالة بيع الاموال غير المنقولة او رهنها

(٢) يحق للقيم اثناء ادارة التركة :

(أ) ان يقيم الدعاوي باسمه وبالنيابة عن التركة لتحصيل الديون او لتصفية كل طلب مستحق للتركة

(ب) ان يتصالح على او يسدد اي دين او ادعاء بالنيابة عن التركة

(ج) أن يعقد عقوداً بالنيابة عن التركة :

ويشترط في ذلك ان لا يعتبر اي عقد نظم بشأن اموال غير منقولة صحيحاً، ما عدا عقد الايجار الذي يقضي بدفع بدل الايجار بكامله لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ، الا بعد اقترانه بموافقة المحكمة او القاضي

(٣) جميع الدعاوي المتعلقة باي مال يخص المتوفى او فائدة مستحقة له ، او دين له او عليه انما تقام من قبل القيم او تقام عليه الا اذا اذنت المحكمة او اذن القاضي بخلاف ذلك

تعليمات المحكمة

المادة ١٨ للمحكمة او للقاضي ان يزود القيم بناء على طلبه بالتعليمات اللازمة من وقت الى اخر لادارة التركة

مسؤولية القيم

المادة ١٩ يكون القيم مسؤولا بشخصه عن كل خطأ يرتكبه اثناء ادارته التركة اذا شاء ذلك المستحقون في التركة

استثناء تركات المسلمين

المادة ٢٠ لا تسري احكام هذا الفصل على تركات المسلمين

الفصل الخامس

احكام متفرقة

انتقال الاراضي الاميرية بالارث

المادة ٢١ على كل محكمة ذات اختصاص في مسائل الارث ان تفصل في جميع الاحوال في انتقال الاراضي الاميرية بالارث وفقاً لاحكام القانون العثماني وتسري تلك الاحكام بالرغم من اي تصرف قام به المتوفي او اية وكالة اعطاهـا لتنفذ بعد وفاته ، سواء اكان ذلك بطريق الوصية ام بغير ذلك

الورثة القاصرون

المادة ٢٢ (١) اذا تبين ان شخصاً دون الثامنة عشرة هو من ذوي الاستحقاق في تركة متوفى غير مسلم او انه سيصبح من ذوي الاستحقاق فيها ، فيجوز لرئيس المحكمة المركزية بناء على طلب ولي ذلك القاصر او اي شخص اخر يهمه امره ان يصدر الامر الذي يستصوبه للمحافظة على حقوق القاصر ، ويجوز له بوجه خاص اصدار اوامر :—

(أ) بتفويض بيع او ايجار حصة الوارث او المستحق القاصر او أي قسم منها

(ب) باستعمال اية حصة كهذه ، او الايراد المتحصل منها ، او العائدات المتحصلة من بيعها واستثمارها واستغلالها

(ج) بدفع مبالغ من اصل رأس المال او من الايراد لاعالة القاصر او لمنفعته

(د) بتعيين اي وكيل للقاصر لينوب عنه في جميع الاجراءات

(هـ) بتحويل امر ادارة وتقسيم اية تركة يكون احد المستحقين فيها قاصراً الى المحاكم النظامية في جميع الاحوال التي يكون من اختصاصها اصدار مثل هذا الامر وفقاً لاحكام المادة ٩

(٢) لمحكمة الطائفة ان تمارس السلطات المخولة بمقتضى البنود (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة (١) فيما يتعلق بمال قاصر تكون ادارته من اختصاصها على ان تراعي في ذلك قانون الطائفة

الفصل في المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية

المادة ٢٣ تطبق المحاكم النظامية القواعد التالية للفصل فيما اذا كان أي شخص ينتمي الى صنف من الاصناف، او يتصف باحدى الصفات التي يحق له بمقتضاها ان يحوز حصة في التركة :

(أ) اذا كان المدعي مسلماً او منتمياً الى احدى الطوائف الدينية ، فتسري عليه احكام الشرع الاسلامي او قانون تلك الطائفة

(ب) اذا كان المدعي اجنبياً فيطبق قانون بلاده وفقاً للاحكام الواردة في الفقرة (٣) (ج من المادة ٤

(ج) وفي خلاف هذه الاحوال ، تتبع المحاكم القواعد التي ترى ان من العدل والانصاف اتباعها في تلك الظروف

(د) تفصل المحكمة في جميع الحالات في المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية باقرار شرعية البنوة اذا كان المدعي يعتبر ابناً شرعياً للمورث بمقتضى القانون الساري على الاحوال الشخصية للمتوفى ولا تنظر بعين الاعتبار الى اي تغيير اجراه المدعي او المتوفى في المذهب او الجنسية

عدم فقدان الاهلية من جراء الجنسية او المعتقد

المادة ٢٤ (١) لا يعتبر اي شخص انه فاقد الاهلية القانونية لنيل حصته في اية تركة في فلسطين او حصة بموجب وصية بسبب جنسيته او عقيدته الدينية فقط

(٢) اذا حرم شخص بمقتضى القانون المرعي الاجراء في فلسطين حينئذ من حصته في تركة شخص قد توفي بعد ٣١ كانون الاول سنة ١٩١٨ وخلف ملكا في فلسطين ، بسبب جنسيته او عقيدته الدينية فقط فيجوز للشخص المحروم على هذا الوجه او لورثته ان يقدموا طلباً الى المحكمة المركزية ، وللمحكمة المركزية بناء على ذلك الطلب ولدى النظر في جميع الظروف ان تصدر القرار الذي تستصوبه وان تعيد النظر في التركة وتمنح الطالب حصة فيها حسبما تستوجب العدالة في تلك الظروف:

ويشترط في ذلك ان لا تتجاوز الحصة الممنوحة على هذا الوجه في اي حال من الاحوال الحصة التي كان يستحقها ذلك الشخص بمقتضى القانون المرعي الاجراء حينئذ لو لم يحرم منها بسبب جنسيته او عقيدته الدينية :

ويشترط ايضاً انه لا يحق لهذا الطالب ان يقبض اي مبلغ من المال عن بدل ايجار او فائدة او ايرادات تنشأ عن الحصة الممنوحة له بقرار المحكمة ، عن المدة الواقعة بين اعادة النظر في التركة ، وتاريخ القرار

الاجراءات المتخذة في مكتب تسجيل الاراضي

المادة ٢٥ (١) كل من ادعى بانه من ذوي الاستحقاق في اموال غير منقولة تؤلف جزءاً من تركة ، يجوز له ان يقدم طلباً الى مدير الاراضي بان يقيد حقه في السجل ويدرج هذا القيد على تلك الكيفية لدى دفعه الرسوم المقررة وابرازه للمدير :

(أ) اعلاماً شرعياً من المحكمة الشرعية ذات الاختصاص اذا كان المتوفي مسلماً

(٢) وفي جميع الاحوال الاخرى :

(أ) اموراً من رئيس المحكمة المركزية ذات الاختصاص في كل حالة سجلت مذكرة بها في مكتب تسجيل الاراضي بامر صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٩ او اموراً بالتصديق على الوصية

(ب) اموراً من رئيس المحكمة المركزية ذات الاختصاص في كل حالة يكون فيها المتوفى اجنبياً ولم يصدر امر باحالة تركته وفقاً للمادة ٥ ، وفي كل حالة لا يكون المتوفى فيها حين وفاته منتمياً الى احدى الطوائف الدينية

(ج) قراراً من محكمة الطائفة الدينية ذات الاختصاص التي كان ينتمي اليها المتوفى حين وفاته ، في كل حالة لا تنطبق عليها احكام البندين (أ) او (ب)

(٢) لمدير الاراضي ان يرفض ادراج اي قيد في السجل وفقاً لاعلام شرعي او اي قرار آخر صادر من محكمة دينية ، في اي حال اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد ان الاشخاص الذين يحق لهم ان تدرج اسماؤهم كورثة ليسوا الورثة الوحيدين للمتوفى الا اذا كانت اسماء جميع الورثة المعروفين حينئذ مدرجة في الاعلام او القرار

(٣) اذا تأيد طلب ادراج قيد في السجل باعلام شرعي او قرار آخر صادر من محكمة دينية ، وخامر الريب مدير الاراضي في صلاحية المحكمة باصدار القرار ، فيجوز له ان يكلف الفرقاء باحالة المسألة الى السلطة المختصة بتقرير مسائل التصادم في الصلاحية ويقتضي عليه ان يدون في السجل مذكرة بشأن طلبهم

صلاحية المحاكم رقم ٦ لسنة ١٩٣٢

المادة ٢٦ (١) تمارس المحاكم المركزية الصلاحية المخولة للمحاكم النظامية بمقتضى هذا القانون

(٢) ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون يجوز ان تؤلف المحكمة المركزية من الرئيس منفرداً او بالاشتراك مع قاض واحد او اكثر

(٣) تباشر هذه الصلاحية من قبل المحكمة المركزية الكائنة في اللواء الذي كان المتوفى يقطن فيه او يتعاطى فيه اعماله في تاريخ وفاته ، او من قبل المحكمة المركزية الكائنة في اللواء الواقع فيه اي مال يؤلف جزءاً من تركة المتوفى اذا لم يكن له محل اقامة او محل يتعاطى فيه اعماله في فلسطين ، او من قبل المحكمة المركزية في القدس اذا لم يكن له اي مال كهذا

اصول المحاكمات

المادة ٢٧ لقاضي القضاة ان يصدر بموافقة المندوب السامي اصول محاكمات * بشأن الامور التالية :

(أ) حقوق الدائنين وادارة تركات المتوفين غير المسلمين

(ب) الاصول المتبعة في التصديق على الوصايا او اصدار قرارات بادارة التركات والتأمين الذي يقدمه القيمون على التركات

(ج) نشر الاعلانات والاذاعات من قبل منفذي الوصية والقيمين على التركة بشأن عزمهم على الشروع في توزيع الموجودات

(د) الاصول التي يتبعها القيمون في ادارة التركة

* راجع اصول الوراثة في المجلد الثالث

القسم الاداري
الحقة الانتدابية
00135/000
220

(هـ) مكافآت القيمين على التركة

(و) الحسابات التي يقتضي تقديمها من قبل منفذي الوصية والقيمين على التركة وابراء ذمتهم

(ز) الاصول المتبعة في مكتب تسجيل الأراضي فيما يتعلق بادراج اسم او اسماء المستحقين في الاموال غير المنقولة التي تتألف منها التركة

(ح) استثمار حصص القاصرين وحقوقهم والتصرف بها

(ط) الاصول المتبعة في اية اجراءات بمقتضى هذا القانون

(ي) الرسوم التي تستوفى عن اصدار قرارات بالتصديق على الوصايا وادارة التركات او خلاف ذلك بمقتضى هذا القانون

(ك) تغييز اختصاص اية محكمة مركزية — رقم ٦ لسنة ١٩٣٢

(ل) اية مسائل اخرى تستوجب تنظيما بمقتضى هذا القانون

الذيل الاول

(المادة ٢)

طائفة الروم الارثوذكس الشرقية

طائفة اللاتين (الكاثوليك)

طائفة الارمن الغريغوريين

طائفة الارمن (الكاثوليك)

طائفة السريان (الكاثوليك)

طائفة الكلدانيين (الكاثوليك)

الامر المؤرخ في: —
٢٣/٨/١٠

00135/000 الحفظة الانتدابية

الامر المؤرخ في: — ٢٤/٨/١٣ — الطائفة اليهودية

الامر المؤرخ في: — ٢٩/١٢/١١ — طائفة الروم الكاثوليك الملكيين

الطائفة المارونية

طائفة السريان الارثوذكس

الذيل الثاني

(المادة ٢)

قانون موقت بشأن انتقالات الاموال غير المنقولة

٣ ربيع الاول سنة ١٣٣١

المادة ١ حينما يتوفى شخص فان ما في عهدته من الاراضي الاميرية والموقوفة تنتقل حسب الدرجات الاتي ذكرها لشخص او لاشخاص متعددين ويقال لهؤلاء اصحاب حق الانتقال

المادة ٢ ان اصحاب حق الانتقال من الدرجة الاولى هم فروع المتوفى يعني اولاده واحفاده • ويعود حق الانتقال في هذه الدرجة في اول الامر للاولاد وبعده للاحفاد الذين يكونون خلفاً لهم ثم لاحفاد الاولاد

بناء عليه فكل فرع يوجد حياً حين وفاة المتوفي يُسقط من حق الانتقال الفروع المتصلة بواسطته بالمتوفى والفرع الذي يموت قبل المتوفى تقوم فروعه مقامه اي انهم يأخذون الحصة التي كانت ستنتقل اليه ، واذا كان للمتوفى اولاد متعددون وقد توفوا جميعاً في السابق فحصة كل واحد منهم تنتقل الى الفروع المتصلة بواسطته بالمتوفي • واذا مات الاولاد بلا فرع فينحصر حق الانتقال بالاولاد الباقين او بفروعهم وكلما تعددت البطون تجري المعاملة على هذه الاصول • ويعتبر الذكور والاناث من الاولاد والاحفاد متساوين في حق الانتقال

المادة ٣ ان اصحاب حق الانتقال من الدرجة الثانية هم أبوا المتوفى وفروعهما • فاذا كان الابوان كلاهما في قيد الحياة فانهما ينالان حق الانتقال على المساواة ، واذا كان احدهما قد توفي سابقاً فان فروعه تقوم مقامه على الدرجات توفيقاً للاحكام المحررة في الدرجة الاولى • وفي حالة عدم وجود فروع له ، فان حق الانتقال يناله منحصراً الموجود منهما في قيد الحياة الاب او الام • واذا كان الابوان قد توفيا كلاهما سابقا فتنتقل حصة الاب الى فروعه وحصة الوالدة الى فروعها على الدرجات ، واذا لم توجد فروع لاحدهما فحصته تبقى لفروع الاخر

135/000 2201947

المادة ٤ ان اصحاب حق الانتقال من الدرجة الثالثة هم اجداد وجدات المتوفى وفروعهم واذا كان الاجداد والجدات من جهة الاب والام جميعهم في قيد الحياة ينالون حق الانتقال على المساواة. واذا كان احدهم قد توفى فتقوم فروعه مقامه على الدرجات واذا لم توجد له فروع فان الحصة التي كانت ستصيبه تنتقل الى الموجود في قيد الحياة زوجة الجد او زوج الجدة . واذا لم يكن احدهما في قيد الحياة فتنتقل الى فروعه ، واذا لم يكن في قيد الحياة اجداد وجدات من جهة الام او الاب ولم يوجد لهم فروع ايضاً فينال حق الانتقال منحصراً من ان موجوداً في الجهة الاخرى من الاجداد والجدات او فروعهم ، وبموجب هذه المادة فان من يخلف الابوين او الجدين من الفروع يتبعون الاحكام المحررة في الدرجة الاولى للانتقال

المادة ٥ اذا نال حق الانتقال فرع من الدرجات الاولى والثانية والثالثة من جهات متعددة فانه ينال كل هذه الحقوق معاً

المادة ٦ في الدرجات المحررة في المواد السابقة لا تنال المؤخرة منها حق الانتقال عند وجود المقدمة ، على انه اذا كان للمتوفى اولاد واحفاد وكانت امه او أبوه او احدهما في قيد الحياة فحصة السدس تنتقل لهؤلاء

ان زوج او زوجة من يتوفى عند الاجتماع مع اصحاب حق الانتقال الذين هم من الدرجة الاولى ينال حصة الربع وعند الاجتماع مع اصحاب حق الانتقال الذين هم من الدرجة الثانية او مع الجد والجدة ينال حصة النصف واذا وجد بموجب المادة الرابعة الجد والجدة وفروعهما وقد اوجب لهم نيل حق الانتقال فان الحصة التي كانت ستصيب هؤلاء الفروع يأخذها ايضاً الزوج او الزوجة ، واذا لم يوجد احد من اصحاب حق الانتقال من الدرجتين الاولى والثانية ولا احد الجدين فينال الزوج او الزوجة حق الانتقال منحصراً

المادة ٧ ان احكام المواد السابقة هي جارية ايضاً في حق المستغلات والمستغلات الوقفية ذات الاجارتين والاجارة الواحدة القديمة والمستغلات ذات المقاطعة القديمة

2201197 135/000